

5- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب النكاح / باب العشرة/بن باز

عبدالعزيز بن باز

قال يفضل بعضنا على بعضهم في القسم من وقته عندنا. وكان قبل يوم الا وهو يطوف علينا جمِيعاً كل امرأة من غير غسيل حتى
يبلغ الذي هو يومها ويريد عندها رواه احمد وابو داود وصححه - 00:00:00

الحاكم ولمسلمنا عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نساءه ثم يدنو منهم
الحديث وبه الذي مات فيه ابن ابي زيد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت - 00:00:30
متافق معنا ايه مرتضى عليه وعنت الله من الزمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس احدكم من ضعفا
جلد اجل العبد. رواه البخاري - 00:01:00

اما بعد هذه الحالة والافراغ الدلالة على لا بأس زوج لزوجات خاصا غير الاصل المشترك لا بأس او على الظهر او ساعة معينة من
الضحى الشيخ فقدوا احوالهن من غير جمال - 00:01:32

لان هذا فيه عجز على احد ولهذا مطالبهن وفي هذا الصلاة والسلام كان يجب ان يكون عندها بينها وبين لان لانهم رأيهم يتوجه
ذلك فنصر على امام ابراهيم عليه الصلاة والسلام - 00:02:03

هذا في السنة واحدة دخل عليه الا يسر علينا هذا وان سلها جميعاً ما اذا اراد واحدة الا انه يقول فان لم يتسامحنا لا ردهه في صفة
واحدة منهن او نعم - 00:03:04

كل هذا الحل الرابع لسوء انصاره ما فيه مانع ولهذا مقدم على الاجر الحجر جل وعلا ان تقول ايه بعض افعل استقامته هذه
النصوص نعم في غضب الله عز وجل من الله عز وجل - 00:03:41

يبدأ بالهزم ام يضرب الاية السنة هذى انت والتي بعدها ما يصلح لك الا بالله طلب القرآن نعم نعم صلى الله عليه
 وسلم بسم الله من باب يعني الاحسان - 00:04:44

والمعروف ترجم التفاؤل لكن ينكر من مكارم اخلاقه احذر حكمة حتى شاهر يعني عندي عشرة ها ثم يظهر الا ان على واحدة
اكثر تنزل قبلها تدل على ثم يقيمه ولا - 00:06:11

هم النصوص بعد القلوع عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان امرأة النمرة الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت لخيف ما
اريد عليه من خلص ولا هون ولكن اكره - 00:08:14

من كثرة الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفروا الدين عليه حقيقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.
رواه البخاري وفي رواية وامرہ بطلاقها. الترمذی وحسنہ ان استمعت منه. فجعل - 00:09:13

صلى الله عليه وسلم عزتها حيضة. وفي رواية عمر ابن سعيد عن ابيه عن جده رضي الله عنهمما عن ابن ماجة ان وان امرأته قالت لولا
مخافة الله اذا قتل علياً بصقت في وجهه - 00:09:43

احمد من حديثك عن ابن ابي حكمة وكان ذلك اولئك في الاسلام بسم الله والحمد لله اما بعد او هدى بعض المال كما قال الله جل
وعلا الا ان يخاف - 00:10:03

فإذا أمر رسول الله بالآفلام طلع المخالفة بان تعطيه مالا حتى يطلقها فهو كان مالا يسعى اليها او اقل او اكثر لماذا ان ليس لنا نبيا
رضي الله عنه قال - 00:10:47

قال نعم رواه البخاري قد يدعوك على ان المرأة اذا صالح لزوجها على ان ترد عليهم الحقيقة انه يطلقها وهل يجب عليه ذلك؟

ويستحب على قول العلماء وطمعها على هذا الحال - [00:11:32](#)

فانه يعالج اذا دفعت اليه مهره مع بؤبؤه لها جميعا مع الله خيرا منها ولعل الله خيرا منها الصلاة وليس لها طلب اخر وفي رواية لكن له شأن الذي على - [00:11:54](#)

رضي الله عنه الاسلام والجمهور على عباده فلا هم لقوله جل وعلا لكن هو هذه من دفع اليها وهذا والسنة لما في ذلك من ترك الشرع وانهاء الفتنة الزوج اذا لم يفعل هذا نعم احسن الله - [00:13:24](#)

ها رآه الهجرة وهذا القول ولو احسن اليكم فضيلة الشيخ هل يشترط مدير صحة الخلع ان تكون المرأة ماشية هل يشترط في صحة الخلع ان تكوه المرأة ماشية هذا الصلاة يؤمر بالطلاق - [00:14:53](#)

الحقيقة فالامر موجود لها فاما اذا اردتمني انه في هذا الظلام من رأى زمم اذا خلعت عند الحكم في تحصيل احسن الله اليك. هل يجوز له ان يراجع هذا الحجة؟ ها؟ اذا قلنا بان الخلع طلاق. طلاق مائل. ما له - [00:15:55](#)

قال طلقها واحدة واحدة مع انها رجاء. قال وطلقها تصليحا اذا هدتهم الله من ام ظالم على حاله ولا على الا واحدا ما على نية. وطلب الزبادة ها؟ وطلب الزبادة. ما يرفع - [00:17:22](#)

ليس لها الا معنى يأذن اذا اشترط اكتر من ليس له الا المال امتلكت الزواج وكلفت ويكون رد المهر فقط في هذا الزمان ما هو السبب يا شيخ تصرف الزوج - [00:18:07](#)

تطبيقا فرغبه فخلع الابناء الزوج ان يرجع من مهمة ماشي عامه باب الطلاق عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحال الى الله - [00:18:52](#)

رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم ورد حكيم وعن ابن عمر رضي الله عنهمما انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:10](#)

فقال ثم تطهر ثم الرحيف ثم الرب مرها يراجعتها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم فقيده ثم اظهار القبر ثم صعيم ثم تطهر ثم تحيف ثم تطهر ثم ان شاء الله - [00:20:30](#)

وفي رواية لمسلم وقد يراجعها ثم ليطلقها ظاهرا او حاملا. وفي رواية اخرى للبخاري وحسب التطبيق. وفي رواية قال ابن عمر رضي الله عنهمما اما انت طلقتها واحدة او باثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:01](#)

امر النير ربها ثم انفقها حتى تهيء حتى تفيض حلبة النقرة ثم امهلها حتى تصبر ثم اطلقها فقبل ان استتها واما انت طلقها فلا تكن فقد عصيت ربك فيما امرك به من صلاة امرأتك - [00:21:31](#)

وفي رواية اخرى قال عبد الله ابن عمر فردها عليه ولم يرها شيئا وقال اذا ظهرت اصلی فليطلق وعلمنا صلاة واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم - [00:21:50](#)

اما بعد هذا من باب الصلاة طلاق له مسائل انه ينبغي طالب العلم كلام صحيح واحدة او مثلا هذا هو القرآن المشروط زيارة الطلاق يصلى قالت له المرأة عاملها او في خصوصا - [00:22:22](#)

كبيرة تحال ولا في النهاية والحديث الاول دالة على مهما استطاع ذلك الا ان تبقى مصلحة الى الصلاة لكن لا ام كذا وبقاء الزوجة الله له ابقاءها ان والصواب انه هو صحيح المنكر - [00:23:06](#)

فان الانسان لان العادات طائفة من الاعداء ثقة وصل الحديث رحمه الله طالب على النبي وسلم وانكر عليه ثم لا يجوز له ذلك لا ليس فيه مسيح وفي هذا ليس له نسبة - [00:24:29](#)

حتى اذا رغب فيها ركعة ثم طلق الثانية ولا حرام عليكم كره له فاما جمعتها لله نهينا الاستعداد في جاء في في بعض لانها اهل البخار لكن ابن عمر يحسبها على نفسه - [00:25:18](#)

والصحيح انه لا يفسد لانها ولها قال ثم دل على ان في جامعها لعلها تحمل فيها فادا وهي ظاهرة ليس بها او في حال خلقه الحال او اية ولها ثم يمهلها حتى تصبر - [00:26:07](#)

ترك هذا فانطلق اهل الحيض او في النفاس او في السنة والجمهور على اسلم ذلك ايها قال نافع حسيبها عبد الله عليها وصلى الله وسلم على الصحيح انها لا تحسب الصحيح ان طلاق الحائض لا يقع. وانا على المطلق توبة الى الله وانه عاجز. فعليه التوبة من الله -

00:27:09

اما من غفر له بارك الله فيكم والنهي عن الفساد بالنسبة لنا الحياة ثم ولا قضاء الثالثة لان رسول الله انتهى وتعطكم قوله راجعون
انما هذا الصعب ثم دعواهم اذا دل دليل على ان - 00:27:54

ماذا اقول الا اذا ثبت العقيدة واحدة واحدة لان بارك الله فيكم الرومانية وزوجته؟ لا لا كيف نحارب الرحمن
لازم منذ ان فهمت في رواية ابن مسلم ثم ليصدق ظاهرا محمد - 00:28:56

في رواية البخاري قصد تطبيقك في رواية مسلم اما انت طلقها على نعم اذا طلقها طلقة واحدة وتوفى من بعده ان تكون له حالة
عن ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسندين من خلافة عمر طلاق الصلاة واحدة - 00:30:03

فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم زينة فلو امضيناهم عليهم فامضواه عليهم بعض المسلمين وعن محمود بن لبيب
رضي الله عنه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلقوا امرأته ثلاثا - 00:30:51

تطبيقات جميلة. فقام رضوانكم وقال اي لعب بكتاب الله وانا بين اظهركم؟ حتى قام رجل فقال قال يا رسول الله انا اكله. رواه
النسائي ورواته مكفول. عن ابن عباس رضي الله تعالى - 00:31:13

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتت وقال لي خلصتها ثلاثا. قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وقالت امرأته في مجلس
واحد ثلاثة فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:33

وفي مقال وقد لا اذا طلقها طلقة واحدة وتوفى من بعده ان يكون له حافل حائض وعن ابن عباس رضي الله عنه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وسندين من خلافة عمر طلاق الصلاة واحدة - 00:32:03

فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في يوم بعض المسلمين وعن محمود بن لبيب رضي الله عنه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن رجل طلق امرأته - 00:32:56

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا والتشاؤم والغضب الواحد هذا هو الصواب وهكذا يقال في مكة ان يتعلم مني لا الله الا الله ثم قال
ثم قال ثم طلقهم ثم بعده ثم طلق هذه كلها - 00:33:18

اما اذا جمع فقد اخطأ واسى ولهذا لما الله يوسع عليه المهم فلا يزال والواجب الحذر منه الله من الطرف الثاني كما قال تعالى ولا
يجوز او الاول وكان في حال - 00:33:43

او وليس ياه بما ان المنية اما اذا كان سعيد ان تحرى الكفر الا ظهورت ليش فجاءت هذا هو المشروع الا وعايزه نسأل الله لنا
الف عمران الصلاة والنكاح والرجاء - 00:35:25

هذه من يواجه العذاب قال هذا وجهه قد واجهتها لما من اجل التلاعب وانها بجهد بعض المقال لكن لا بأس به قبل مدة معينة
هذا في عهد عمر رأوا الاجتهدولي الامر لا لا بأس - 00:36:43

لابد ان ت اما اذا نوى الثالث ابقى طالب ثم طالب ثم قال نعم هل هو الصدق الشرعي؟ نعم. بلفظ اللفظ هذا؟ لا يجوز. قد
اخطاً ويخفف مما قالها في كتاب الله - 00:38:12

مدفون بها اطال ثم قال ثم قال الحمد لله ما محمرة محمر يعني الرسول زجر عليه الصلاة والسلام يعني تصل النفوس بعد
التفكير نعم بينما انا وهمما لان العرب قال فلان فلان - 00:39:01

تمضي ثلاث نعم ما يقال هل نويت النبي صلى الله عليه وسلم او المراجعة فوجدت امرأتي فان جامعها الزم شهادة سنة سنة
وان يعاود ها؟ اذا افتى شخص واحد تعتبر سلام. نعم نعم - 00:40:21

الصحابة لابد مما يطمئن قلبه يجب ان يزيده شيء. حديث ابن عمر الخير والله اعلم وافضل والراجح في حديث ابن عمر هل هو
مرسل؟ ها؟ الراجح في حديث ابن عمران - 00:41:28

الاول حفظك الله ابغض الحلال الى الله - 00:42:01